

حكم الزکاۃ عن المال الذي يُعطى نهاية الخدمة إذا لم يحل عليه

الحول - الشیخ عبدالرحمن البراک (47221)

عبدالرحمن البراک

احسن الله اليکم. يقول السائل رجل اعتاد ان يخرج زكاته عند نهاية شهر ميلادي من السنة ومعي استلام الراتب ينظر فيما وجده في رصيده ويزكي ذلك المبلغ وقد يكون من ذلك المبالغ - 00:00:00

ما لم اه يحول عليه الحول وهذه الايام سوف يأتيه مبلغ نهاية الخدمة بعد انهاء خدماته وهذا المبلغ لم يحول عليه الحول فهل يدخل في الزکاۃ هذا المبلغ ما يدخل في الزکاۃ - 00:00:26

حتى يحول عليه الحول من قبضة من قبضه يستقبل به حول ولكن لا ينبغي ان يربط زکاۃ ما له بالشهر الميلادي. بل يربطها بالشهر القمریة الھلایلیة هذا هو الذي ينبغي - 00:00:49

اعتماد المسلمين في امورهم ومواعيدهم وعقودهم من الاشهر الفردية الافرنجية فيها تشبه بالکفار واتباع لهم الله جعل للمسلمين تاریخا خاصا واسهرا مدارها على القمر ان عدۃ الشهور اثنا عشر شهرا في كتاب الله - 00:01:17

وهذه الاشهر المعروفة عند المسلمين محرم صفر الربیعان جمادی الاولی والثانیة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعده ذی الحجه هذه هي الاشهر القمریة الشرعیة الاسلامیة، نعم الاتباحل عليه الحول لا زکاۃ فيها. لكن اذا كان - 00:01:48

الدخل عنده متقطع يحدد له آیوما في السنة وينظر في حسابه ويزكيه الى مثله في العام القادر يعني اما يكون عجل نعم يكون في حکم معجل نعم - 00:02:22